وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي
عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار و
ظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو
من زيادتي

فصل فيما تثبت به السرقة وما
يقطع بها وما يذكر معهما **تثبت السرقة بيمين مردودة** من المدعي
عليه على المدعي لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما
تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه
الشيخان هنا لكنهما جريا في الدعاوي من الروضة واصلها
بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا تثبت بها واعتمده
البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره
انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين
وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق
مؤاخذة له باقراره **بتفصيل فيهما** اي في الشهادة والاقرار
بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز
بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن
غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل
في الاقرار من زيادتي **وقبل رجوع مقر** بها عن ذلك بقوله في
لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي
ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض

برجوع

برجوع عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او
نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت
رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن
بينة **ولا قطع الا بطلب** من مالك وهذا من زيادتي **فلو اقر
بسرقة لغائب** او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر **لم يقطع
حالا** لاحتمال ان يقر انه يكون له **او اقر بزنا بامته** اي الغائب
سواء قال انه اكرهها عليه ام لا **حد حالا** لان حد الزنا لا
يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه اكره
امة غائب على زنا **وتثبت برجل وامرأتين** او به مع يمين
المال فقط دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه
طلاق او عتق دونهما **وعلى السارق رد ما سرق** ان بقي
او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وتقطع بعد الطلب **يده اليمنى** قال تعالى فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
كما مر ويكتفى بالقطع **ولو كانت معيبة** كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف
القود فانه مبني على المماثلة كما مر **او سرق مرارا** قبل
قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)